

الذي يحمل صاحبها من سنة لخاله من محمد صاحبه فان الموضع الاخلط  
الوردي يوجب حسه ما كان مستوفيا فانه اذا غلبت اوله تغير السواد يثبت الحمار  
لصاحب العين فان من غلبت اخره يورثا فقير سوه في غلبت العصب ليعين ذلك  
لا يقبل قال زلانا وطريق الخروج على ان يرفع من عليه الذليل الامرا الى الخافي  
حتى يجمع على قول من ان كان عليه كمال استوفى من اخر خطه واعطى ثلثها بول ما  
تغير سوه مما فانه يجرى القوم على التبول وكذا العصبين اخر شيئا من لوانه القوي عطا  
فيمتد به والقصور يجرى ما يقتر سوه في ذلك الابدانة يجرى على القوي ان اخلط في  
مقدار وزنه يخلو الثاني ان صاحب يد عليه الزيادة وهو يجرى على صاحب  
ارضا بشربه او صاحبه المستاجر الا الشرب لم يسوق له الا الارض له اخرى حياز  
وكذا لو استاجر ارضا بظدا او اخر مثلهما اقام سوي الا اجر واجامه لاجل الارض  
او الشرب لا يرفع وان كان فضل من الاجارة الثمر او المال الذي يربطه في شرطه  
الاجارة رجل دفع الرجل ثلثة اوقار لثمن ليجازيه صاحبها ان يكون  
العمال في الموضع الذي ان العملون لها في الموضع وعلى العامل ان يتعلمه فانه  
ما جعل فيه رجل استاجر ومثلا شهر الربط في ثمنه العمل على ان يربط في الرجل على  
المستاجر ان يكون هذا اجارة وان كان لا المستاجر يكون على الاخر فاذ شرط على  
المستاجر ان فاسدا وان لم يشرط الربط على المستاجر في بعض النكاح  
فولت في كان عليه اجر الشهر وان استاجر في كل يوم يربطه فخرج فلا ارى عليه ما مضى  
من الزمان عدل له وليرد اذا ارى عمله وان خرج في ربه ولو كان عليه اجر البئر  
ولو استاجر حيا او ميتا او قال له الاجارة ان يرد على صاحبها في كل يوم كذا قالوا  
شرط الحمار والحمار وعلى ما كان له رجل مونة على المستاجر في ثمنه العمل فانه في  
الحمار اجر الشئ وقيل العيزان الاجر المشرط ان يجرى في الاجارة الشاع فيما  
يتمه وفيه لا يقتر سوه في ربه لا يقتر سوه في ربه القوي في ان اجره من سوه جازي  
الطهر والربط عنه وقال صاحبنا في رجل يجرى على حاله ولو انما الدارين رجلين يجرى

الذي يجرى ولو استاجر طبا بالربط هذه الخطة تفيد من الذي وليه في تغيره في  
الذي جازي لانه يحمل الاجر من ذلك الخطة والتقير يعلم من حاله والربط في ذلك  
استاجر ارضا لاجل هذه الخطة بعشرة امان من هذا التقين لا يجوز له ان يجرى  
انما من هذه الخطة ولربط من هذا التقين من ان يرد في غير الا جازي لانه يربط  
او الربط في الخطة لا يجرى ويستباح في جازي ولا يجرى في الخطة لانه يربط  
اخلا التقير انما للثمن وتلك من المعلوم في الفاضل الامرا بوجوه النسفي رجل  
اختره في جازي على ان يجرى من ثمنه من الموضع الذي يربطه في ربه لا يجرى  
اخلا الموضع البئر من ثمنه من الموضع الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه  
الذي يربطه في الخطة انما للثمن لان الموضع الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه  
ان كان عليه ثمنه من الموضع الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
في جازي وهذا الموضع الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
باري وان يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
رجلين ولو تراصما على ان يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
ابويطرا الاستاذ وهذه المهارات باطلة فما اجازها من فضل اللين لا يحمل  
له وطريق الخطة من استعمل من فضل اللين او جعله في ربه لا يجرى في ربه  
رجلان لظواهر اجارة هذا الموضع في الخطة فقالوا اجارة هذا الموضع من ثمنه  
وقر حتى ارفع ثلثه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
صاحب الخطة الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
لهذا الخطة سوا ان يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
حتى يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
لكذا الوقت والاقوات متفاوتة متفاوتة فاجازها فلا يجوز ان يبين وزنه في القرآن  
المحملين في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه  
بغير ان يبين على الذي يربطه في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه لا يجرى في ربه